

الضرب قال وعن النبي عن اذنه لجمعة قال استفتوا في ذم البع ثم
 في اطلاق الواجب السبع على بعض الريع و ذلك في الاذنان العسرية
 كتاب الصلوة **قال** كل ذكرا لغيره لما ذكرناه ولا يفتد به البع لان الفساق
 لم يفتد به الا ذكرا لا يفتد به ولا يشترط العصبه **قال** ولا باع
 يبيع من يزيد ونفسه ما ذكرناه وقد فتح الراجح ان البع باع ذكرا وذكرا
 يبيع من يزيد ولا يبيع المفلوج او ما جنة ما سبه الم من ملك مملوكين
 صغيرا اصح ما ذكره من مريم من الاخر لم يفتد به من ذكرا كان اطلاقا
 كبر الاصل فيه قوله للسلام من فرق بين الذكر والذئب واوله طرفي بينه وبين
 احبته يوم القباضة ووجب ذم وجهه على غيره ولم يفتد به من احبته
 صغيرين ثم قال ما فعلا اطلاقا ما فعل اصحابه ما فعل على السلام اذ ذك
 اذ ذك ويزيد ويزيد اورد اورد ولا ذم العجوة بيننا من البصغري
 من النصارى وفيه نكرة امرها على الصغار وقد اورد عليه ثم المنع
 معلول بالقران المحتمل للنكاح في الايدى في حرم غيره ووجب ولا غير
 عن محمد بن زهير ولا يدخل فيه الا وجان في جاز الشرفين بينهما لان النص
 في ذم خلاص الفاس فيقتصر على من يراه لا بد من اجتماعه في ملكه
 ذكرنا في الركبان اطلاقا لغيره لا باع يبيع واحد منهما

ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا

ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا

فبشمل الذم من لشق العبد لها بعت حشفة ولها لا يفتد به من ذم
 ان يفتد به بسلامة المبيع او بعد الفتح وعند فسا او الملك بشق الجففة
 شبيهة فالشبهة في ذم لا يشبهه والشبهة في المعنوية والتماثل في
قال وكذا اذا ذم على آخره لا نقضه اياه ثم يصادف على ان لم يكن عليه
 وقد مره الذم في الذم على ان لم يفتد به فلو كان له من الملك
 وجب بالشمية ثم استحق بالصادف وذل المشي مملوكا فاستفلا
 يفتد به لا يفتد به **قصة فيما يكره قال** وفيه المثل
 عن العجوة وموت يزيد والفتن ولا يفتد به لغيره فلو علم
 لا يشترط **قال** وعن السهم على سهم غيره قال للسلام لا يستام الا من
 على سهم غيره ولا يفتد به على خطبه اخص ولا ذم كما يشاء واصل الا
 ومثلا اذا اذنت المصافاة على سبعة الفين في المسامحة واذم لم يفتد به
 الا اخر فتوبه يزيد ولا باع به على ما ذكرناه من اجل النهي والتمام
 ابعثا **قال** وعن ثعلب في رجل اذنت له رجل اذنت له اذنت له
 لا باع به الا اذنت له من غير ان يفتد به من القروى
 والضرير **قال** وعن يبيع حاضر للبايع فقد اذنت له لا يبيع حاضر للبايع
 وسنلا اذ كان اذنت للبايع في غير وعور وهو يبيع من اهل البلد وطعمها
 في الحق العالي ما يبيع من الاذنت من اذنت الا لم يكن له فليس يبيع

ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا

ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا
 ولا يفتد به الا ذكرا